إشكالية الهدية والرشوة في الوظائف العامة

إعداد الأستاذ: سعيد خنوش

كلية العلوم الإسلامية/ جامعة الجزائر1

مقدمة

حفظ المال من المقاصد الضرورية الخمسة التي سعت الشَّـريعةُ الإسـلاميَّةُ إلى حفظها وجوداً وعدماً، قال الإمام الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسـة: وهو أن يحفظَ عليهم دينَهم ونفسَهم وعقلَهم ونسلَهم ومالَهم؛ فكلُّ ما يتضـمَّنُ حفظَ هذه الأصولِ الخمسةِ فهو مصلحةٌ، وكلُّ ما يفوِّتُ هذه الأصـولَ فهـو مفسدةٌ، ورفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح».[1]

ولقد حفظ الإسلامُ المالَ من جانب الوجود بالـدَّعوة إلى السَّـعي والعمـل، والتكسُّب، وتعلم الحِرَف وتعليمها، كما أنه قام بحفظ المال من جانـب العـدم، بمحاربة جميع أشكال تبذيره وإسرافه والقعود عن تحصيله، ولعلَّ من أهم ما يتلف المال هو الكسب الحرام عن طريق الرشوة والابتزاز واستغلال النفوذ، وهو وجهٌ من أوجه الإثراء بلا سبب الذي يحرِّمُهُ الشَّرع ويعاقب عليه القانون.

فما هي الرَّشوةُ في مفهومها الشَّرعي والقانوني، وما مدى علاقتـها بالهديـة الممنوحة لذوي الوظائف العامة؟

(1)- أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص: 174.

ولقد جاء هذا البحث ليجيب عن هذه التساؤلات، حيث تم تقسيمه إلى المباحث التالية:

المبحث الأول تناولت فيه مفهوم الهدية وحكمها في الإسلام.

وعالجت في المبحث الثاني مفهوم الرشوة وحكمها في الإسلام، أما المبحث الثالث فخصصته لدراسة ما يباح فيه إعطاء الرشوة وإثمها على آخذها، وختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهمَّ النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الهدية وحكمها في الإسلام.

الإهداء والهدية من بين أهمِّ القيم الاجتماعية والدينية التي حرص عليها الناس قديما وحديثا، ذلك لما تتركه من أثر طيِّبٍ في النُّفوس البشرية، كما أنها تعمل على تقوية الصلات بين أفراد المجتمع.

إلا أن حكمها في الشرع يختلف باختلاف مكانة ومنصب متلقِّيها، فما هو مفهومها في اللسان العربي واصطلاح العلماء، وما هو حكمها العام إذا كانت بين الأفراد والجماعات « الهدية المطلقة »، وما حكمها إذا كان لمن يتولى الوظائف العامة في إدارة مصالح المسلمين «الهدية الخاصة بالعامل».

سنبحث هذه التساؤلات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الهدية في اللغة و الاصطلاح، والمطلب الثاني: حكم الهدية في الإسلام، وأما المطلب الثالث: المكافأة على الهدية والنهي عن ردها وعدم قبولها.

المطلب الأول: مفهوم الهدية في اللغة والاصطلاح:

لغة:

الهَدِيَّةُ واحدة الهَدَايا، يقال: أَهْدَى له وإليه، والتَّهَادِي: أن يهدي بعضهم إلى بعض[1]، وفي الحديث:« تَهَادوا تَحابُّوا»[2]، وأصل الهدية من قولك: هدى الشيء، إذا تقدم، وسميت الهديةُ هديةً لأنها تُقدم أمام الحاجة، وتكون مقرونةً بما يشعر إعظام المهدي إليه وتوقيره.[3]

وفي التنزيل: ﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [النمل: ٣٥]، قال الإمام ابن العربي: وإنما جعلت بِلْقِيسُ قَبول الهدية أو ردها علامة على ما في نفسها؛ – من كون سليمان ملكا أو نبيا – لأنه قال لها في كتابه: ﴿ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [النمل: ٣١]، وليس هذا من الباب الذي تقرر في الشريعة من قَبول الهديَّة بسبيل؛ وَإِنَّمَا هِيَ رِشْوَةٌ، وَبَيْعُ الْحَقِّ بِالْمَالِ هُوَ الرِّشْوَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ[4].

اصطلاحا:

الهدية: « هي ما يُهدي للإنسان من مال غيره، في الحياة بلا عوض»[5].

ويلاحظ على هذا التعريف، تكرار مادة(هدى) في المعرَّف به، وهذا من عيوب التعريفات، والأولى أن يقال:« هو ما يُقدَّم للإنسان من مال غيره في الحياة بلا عوض».

---

(1)- الرازي، مختار الصحاح، ص: 705 .

(2)- أخرجه البخاري في الأدب المفرد، ص: 306 .

(3)- العسكري، الفروق اللغوية، ص: 380.

(4)- ابن العربي، أحكام القرآن6/219 .

(5)- محمد التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي 659/3 .

وقد اشتمل التعريف على الضوابط التالية:

– أن يكون صاحب الهدية مالكا للمال، فلا تصح الهدية من متولي المال العام؛ إذ هو ليس بمالك له وإنما ناظر فيه، أو أمين عليه، ولا من الصغير الذي لا تصح منه التصرفات المالية المفقرة (لأن الهدية إخراج للمال من الملك، وهو تصرف ضار بالنسبة للصبي).

– أن يكون التمليك في حال الحياة؛ لأن التمليك بعد الوفاة هو بمثابة الوصية وليس الهدية .

– أن يكون التمليك بلا معاوضة أي: تبرعا وتكرما، فإن قصد المكافئة على فعل سبق من المهدى إليه، فهو معاوض، وليس بمُهدي.

وأضاف بعض فقهاء المالكية اشتراط نقلها أو إرسالها إلى المهدى إليه، أي: لا يكلفه الانتقال إلى مكان الهدية من أجل أخذها، بل هو الذي ينقلها إليه.

المطلب الثاني: حكم الهدية في الإسلام.

لا بد من التمييز بين ثلاثة أنواع من الهدايا: الهدية المطلقة بين عموم الناس، والهدية الخاصة للعامل القائم على شؤون المسلمين، والهدية من الكافر المشرك.

1– الهدية المطلقة:

مندوب إليها، وهي من الأمور المُسْتَحَبَّة التي تورث المودة وتذهب العداوة؛ روى مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ:« **تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء.**»[1]

(1)– رواه مالك في الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، 908/2.

وروى البيهقي في شعب الإيمان عن أنس ﷺ أنه قال: «تهادوا؛ فإن الهدية تذهب بالسخيمة، ولو دُعيتُ إلى كراع[1] لأجبت، ولو أهدي إلي كراع لقبلت»[2]، قال صاحب تحفة الأحوذي: وفي الحديث دليل على حُسْن خُلُقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس، وعلى قَبول الهديَّة، وإجابة من يدعو الرجل إلى مترله، ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل.

ويُستحَبُّ لمن أُهْدِيَ إليه شيء أن يقبلَه تطييباً لنفس مُهديه، إذا علم أو غلب على ظنِّه خلوها من شائبة الرِّشْوة والأغراض الدنيئة.[3]

ومما سبق من الأحاديث يتبيَّنُ لنا أن الهديَّةَ لعموم المسلمين، خاصة من ذوي القربى وأولي الأرحام هي من أعمال البر والخير التي تؤتي أكلها في الدنيا بالألفة والمحبة وفي الآخرة بالأجر والثواب الموصل إلى رضوان الله تعالى، بشرط أن تخلو من كل شوائب الرشوة وشراء الذمم ومختلف الأغراض الدنيئة التي يأنفها الطبع السليم ويحرمها الشرع القويم .

2- الهدية إلى العامل بسبب توليه مصالح المسلمين:

ينبغي الإشارة في هذا المقام إلى أن النبي ﷺ خُصَّ بكثير من الأحكام التي يفارق فيها أفراد أمته، وذلك تعظيما وتشريفا لعلوِّ قدره ومكانته عند الله تعالى، ومن هذه الخصائص أن الهدية حلال بالنسبة له باعتباره إمام المسلمين وقائدهم، قال الإمام النووي:«من خصائصه عليه الصلاة والسلام أن الهدية حلال له، بخلاف غيره من الحكام وولاة الأمور من رعاياهم».[4]

---

(1)- بضم الكاف وفتح الراء المخففة: هو مستدق الساق من الرِّجل، وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب، وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه .

(2)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة، 153/3 .

(3)- المباركفوري، تحفة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي، 473/4.

(4)- النووي، روضة الطالبين 16/7.

أما غيره من حكام المسلمين وولاتهم ومن كان في مقامهم من غيرهم، فلا يحل له من هدايا الرعية شيئٌ، جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللُّتبيَّة، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله: « **فهلا جلست في بيت أبيك وأمِّك، حتى تأتيك هديَّتُك إن كنت صادقاً**». ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « **أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ:«**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**».[1]

قال الحافظ: اعتقد-ابن اللُتبية- أن الذي أهدي له يستبد به دون أصحاب الحقوق التي عمل فيها، فبين له النبي ﷺ أنَّ الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له، وأنه لو أقام في مترله لم يهد له شيء، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه عن طريق الهدية. [2]

ودل الحديث: على أن الهدية للعامل تكون لشكر معروفه أو للتحبب إليه أو للطمع في وضعه من الحق الذي هو على صاحب الهدية، فأشار النبي ﷺ إلى أنه فيما يهدى له من ذلك كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه وأنه لا يجوز الاستئثار به .

وجاء في الحديث الصحيح عند الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال:«**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولاً يأتى به يوم القيامة**»، قال الراوي: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله أقبل

(1)- رواه البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، 9/28.

(2)- ابن حجر، فتح الباري 349/12.

عني عملك[1]، قال « وما لك»؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال:« وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى»[2].

وفي حديث آخر: بين فيه ﷺ أنَّ العامل إذا كان له راتبُهُ المعلوم، سواء قلَّ أم كثُر، لا يحلُّ له أخذُ شيء من الهدايا؛ لأن ذلك خيانة لا مبرر لها في الشرع وإن كثرت مبرراتها عند آخذيها من ضعاف الإيمان ومرضى النفوس، فعن عبد الله ابن بريدة أن النبي ﷺ قال:«**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**»[3]، ومعنى (فَمَا أَخذ بعد ذَلِك) زَائِدا على الرزق (الراتب) المعلوم، (فَهُوَ غلُول) أَي: أَخذ للشيء بِغَيْر حلّه فَيكون حَرَامًا بل كَبِيرَة من الكبائر، والغلول: هو الخيانة من الغنيمة خاصة، ثم استعمل بعد ذلك في كل خيانة.

3- هدية المشرك الكافر:

اختلف العلماء فيها، فمنهم من أجازها بلا قيد ولا شرط، واستدلَّ بقَبول النَّبيِّ ﷺ لهدايا الملوك والوفود التي كانت تأتي إليه، ومنهم من أجازها بشرط، وهو ما لم يطمع المشرك الكافر في الظهور على المسلمين.

قال الإمام القرطبي: فإن كانت من مشرك ففي الحديث:«نهيت عن زبد المشركين»[4]، يعني رفدهم وعطاياهم. وروي عنه عليه السلام أنه قبلها، فقال جماعة من العلماء بالنسخ فيهما، وقال آخرون: ليس فيها ناسخ ولا منسوخ،

(1)- أي: طلب الاستقالة من الولاية أو العمل الذي وكّل به، شفقةً على نفسه من عذاب الله تعالى.

(2)- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال(12/6).

(3)- الحاكم في المستدرك563/1، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

(4)- رواه أبو داوود والترمذي وقال حديث حسن صحيح. انظر: جامع الأحاديث للسيوطي 215/10.

والمعنى فيها: أنه كان لا يقبل هدية من يطمع بالظهور عليه وأخذ بلده... وهـذا أحسن تأويل للعلماء في هذا فإنه جمع بين الأحاديث.[1].

المطلب الثالث: المكافأة على الهدية والنهي عن ردها:

ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها[2]، ومعنى يثيب عليها أي يكافئ عليها.

وقد عنون البخاري لهذا الحديث: (المكافأة في الهبة).

واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب والمكافأة على الهدية.

ومما يدلُّ على المكافأة على الهدية قول الرسول ﷺ:« **من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه**» [3].

وقد قبل النبي ﷺ الهدية وكافأ عليها، وأمر بقَبولها، فعن عليٍّ رضي الله عنه:« **أنَّ كسرى أهدى النَّبيَّ ﷺ هديَّةً فَقَبِلَ منه، وأنَّ الملوكَ أهدوا إليه فقبل منهم**» [4].

وعند النَّسائي عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال:« لما قدم وفدُ ثقيف قدموا معهم بهدية، فقال النبي ﷺ أهدية أم صدقة؟ فقالوا: لا بل هدية فقبلها» [5].

وللبخاري عن عائشة:« كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام سأل أهدية أم صدقة؟ فإن قيل صدقة، قال لأصحابه: كلوا، وإن قيل هدية فضرب بيده فأكل معهم».[6]

---

(1)- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 199/31.

(2)- رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة 157/3.

(3)- رواه أبو داوود في سننه من حديث عبد الله بن عمر، وقال الألباني صحيح، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله.128/2 .

(4)- رواه الترمذي في سننه، 140/4، وقال: حسن غريب، وقال الألباني: ضعيف جدا .

(5)- رواه النسائي في سننه، 279/6، قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(6)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية 155/3.

النهي عن رد الهدية:

دلت السنة القولية والعملية للنبي ﷺ عن عدم جواز رد الهديَّة على صاحبها وعدم قبولها، لما في ذلك من التنفير والإيحاش، وفي سبب ورود الحديث السابق:«لو دعيت إلى كراع....» أن أمَّ حكيم بنت وادع الخزاعية قالت: يا رسول الله أتكره الهدية؟ فقال:« ما أقبح رد الهدية» فذكر الحديث.

وروى أحمد في مسنده عن خالد بن عدي الجهني أن النبي ﷺ قال:« من جاءه من أخيه معروفٌ من غير إشراف[1] ولا مسألة، فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه» [2].

وعند البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال:« **يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة**»[3]، والفرسن: عظم قليل اللحم.

ففي هذا كله الحض على قبول الهدية ولو قلّت؛ لما في ذلك من التأليف والتآلف، ولو كانت يسيرة ؛ لأن الكثير قد لا يتيسر في كل وقت، كما أن اليسير إذا تواصل صار كثيرا، والقليل من صاحب الود لا يقال له: قليل، فتقع بذلك المودة والمحبة بين الناس.

والحاصل: أنَّ العاقلَ ينبغي له يستعمل مع أهل زمانه شيئاً من الهدايا بما قدر عليه لذي رحمه الأقرب فالأقرب، ولجيرانه أقربهم منه بابا، لاستجلاب محبتهم، ودفع غوائلهم، وإن كان عنده الشيء التافه فلا يجب أن يمتنع من بذله، لاستحقاره أو استقلاله؛ لأن أهون ما فيه لزوم البخل والمنع، وليعلم الإنسان أن البشر مجبولون

(1)- أي: تَطَلُّع وانتظار، يُقال: أشرفت نفسُه على كذا أي تَطَلَّعت وانتظرت.

(2)- قال المحقق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، انظر: مسند الإمام أحمد446/39 .

(3)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة جارتها، 10/8 .

على محبة الإحسان وكراهية الأذى، واتخاذ المحسن إليهم خلا وفيا، واتخاذ المسيء إليهم عدوا بغيضا.

المبحث الثاني: مفهوم الرشوة وحكمها في الإسلام:

الرشوة من أخطر الآفات التي تصيب كلية حفظ المال من جانب العدم، فهي تربي المرتشين على إتباع الطرق السهلة في تحصيل المال وتقعدهم على العمل الجاد المثمر الذي يعود بالخير والفلاح على الفرد والمجتمع، لذلك جاء النهي عنها في القرآن الكريم واللعن على لسان رسول الله ﷺ لكل محترفيها من دافعين وآخذين ووسطاء.

لذلك سنتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية؛ المطلب الأول مفهوم الرشوة في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني حكم الرشوة في الإسلام، والمطلب الثالث نتحدث فيه عن أهم أسباب ظهور التعامل بالرشوة.

المطلب الأول: مفهوم الرشوة في اللغة والاصطلاح:

لغة:

قال العلامة ابن منظور تحت مادة(رشا)؛ الرَّشْوُ فِعْلُ الرَّشْوَةِ يقال: رَشَوْتُه، والمُراشاةُ المُحاباةُ، والرشوة مثلثة الراء، وهي مأخوذة من رشا الفَرْخُ إذا مدَّ رأْسَه إلى أُمِّه لتَزُقَّه[1]. ومأخوذة أيضا من الرِّشاءِ الذي يُتَوَصَّلُ به إلى الماء.

اصطلاحا:

قال الإمام البغوي: ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، فيعطي الراشي لينال باطلا، أو ليمنع حقا يلزمه، ويأخذ الآخذ على أداء حق يلزمه، فلا يؤديه إلا برشوة يأخذ، أو على باطل يجب عليه تركه، ولا يتركه إلا بها.[2]

(1)- لسان العرب (322/14).

(2)- الإمام البغوي، شرح السنة ،88/10.

وقال ابن الأثير: الرَّشْوَةُ والرُّشْوَةُ الوُصْلَةُ إلى الحاجة بالمُصانعة، وأَصله من الرِّشاءِ الذي يُتَوَصَّلُ به إلى الماء، كما يوصَلُ الرُّشْوَةِ إلى ما يُطلَبُ من الأَشياء، وأَرْشى الدَّلْوَ جعل لها رِشاءَ أي: حَبْلاً.[1]

وقال ابن حزم: الرشوة هي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل، أو ليولي ولاية، أو ليظلم له إنسان.[2]

وهو أخصُّ من التَّعريف اللغوي، حيث قيد بما أعطي لإحقاق الباطل، أو إبطال الحق، قال الإمام القرطبي: ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يجوز؛ سحت حرام.[3]

الألفاظ ذات الصلة بالرشوة:

أ – المصانعة:

[صنع]: الصُّنْعُ بالضم مصدر قولك صَنَع إليه معروفا، والمصانعة مفاعلة من الصنع.

ومعنى المصانعة هو أن تصنع لغيرك شيئا ليصنع لك آخر مقابله، وهو كناية عن الرشوة، وفي المثل: من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة.[4]

ولهذا يمكن أن تكون الرشوة عن طريق قضاء المصالح بعضها ببعض، دون إقحام الأموال التي يمكن أن يكتشف أمرها من أجهزة الضبط ومحاربة الفساد والوقاية منه.

(1)- ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر 546/2.
(2)- ابن حزم، المحلى 118/8.
(3)- القرطبي،الجامع لأحكام القرآن 183/6.
(4)- الرازي، مختار الصحاح 375/1.

ب – السحت:

قال العلامة ابن منظور في مادة: «سحت»: السُّحْتُ كلُّ حرام قبيح الـــذِّكر، وقيل: هو ما خَبُثَ من المَكاسب وحَرُم فلَزِمَ عنه العارُ، والسُّحْتُ الحرامُ الذي لا يَحِلُّ كَسْبُه لأَنه يَسْحَتُ البركةَ أَي: يُذْهِبُها.

و(سَحَتَهُ) مِنْ بَابِ قَطَعَ وَ (أَسْحَتَهُ) أَيْضًا اسْتَأْصَـــلَهُ. وَقُـــرِئَ: ﴿ فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ ﴾ [طه: ٦١] بِضَمِّ الْيَاءِ.[1]

وسَحَتَ في تجارته وأَسْحَتَ اكْتَسَبَ السُّحْتَ، وفي حديث عبد الله ابن رَواحة وخَرْصِ النَّخْل أَنه قال ليَهُودِ خَيْبَر لما أَرادوا أَن يَرْشُوه: أَتُطْعِمُوني السُّـــحْتَ أَي: الحرامَ.[2]

وفي الاصطلاح:« هو كل حرام قبيح لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة، وقيل: الطاعات أي: يذهبها ويستأصلها، وسميت الرشوة سحتا.[3]

ونلاحظ من خلال ما سبق أن السحت أعم من الرشوة، لأن السحت هو كل حرام لا يحل كسبه، فيشمل الرشوة وغيرها من المكاسب المحرمة الأخرى.

المطلب الثاني: حكم الرشوة في الإسلام:

لا شك أن الرشوة مال حرام، وهي من الكبائر، عدها الإمام الذهبي في كتابـــه الزواجر، الكبيرة الرابعة والعشرون بعد الأربعمائة (424).

واستدل العلماء على حرمتها بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب:

(1)- الرازي، مختار الصحاح143/1.

(2)- لسان العرب 41/2.

(3)- ابن الأثير، النهاية 2 / 345.

1- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٨] .

قال الإمام القرطبي في جامعه: الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق؛ ولا شك أن أخذ الرشوة أو إعطاؤها هو أكل للمال بغير حق

وعبر الله تعالى في الآية بالأكل، وليس المراد من ذلك الأكل خاصة، ولكن لما كان الأكل هو المقصود الأعظم من الأموال، وصار العرف فيمن أنفق ماله أن يقال أكله خص الأكل بالذكر دون غيره. وبالتالي يدخل في النهي الملبس والمركب وجميع المنافع الأخرى إذا كان أخذها بغير وجه حق.

وقوله: "بالباطل" هو كل ما نهى الشارع عنه لمعنى في عينه.

ومن وجوه الأكل بالباطل:

- علم الرجل بأنه مبطل في دعواه:"الدعوى الكيدية"، كما في حديث النَّبيِّ ﷺ:« **إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار – في رواية – فليحملها أو يذرها**». وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء، وهو نص في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن، وسواء كان ذلك في الأموال والدماء والفروج.[1]

(1)- القرطبي، الجامع 338/2.

– القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو ما خالف أحكام الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك.

– أخذ مال رشوة من أجل تولية الحكم واستحقاق المناصب دون وجه حق.

وقوله تعالى: «وتدلوا بها» عطف على المجزوم بدليل قراءة أبي ولا تدلوا بها.

والإدلاء إرسال الدلو إلى البئر للاستقاء قال تعالى: ﴿ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ ۖ قَالَ يَٰبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٌ ﴾ [يوسف: ١٩]، ثم جُعِلَ إلقاءُ كلِّ قول أو فعل إدلاءً، ومنه أدلى بحجَّتِهِ كأنه يرسلها لتصل إلى مراده، وأدلى إلى الميت بقرابته لطلب الميراث بتلك النسبة.

ووجه تشبيه الرشوة بالإدلاء إما كونها تُقرِّب بعيد الحاجة كما أن الدلو المملوءة ماء تصل من البعيد إلى القريب بواسطة الرشاء، فالبعيد يصير قريباً بسبب الرشوة، وإما كون الحاكم بسبب الرشوة يمضي الحكم ويثبته من غير تثبت كمضي الدلو في الرشاء.[1]

والمعنى: أي: لا تصانعوا الحكام بأموالكم ولا ترشوهم ليقتطعوا لكم حق غيركم، قال ابن عطية: وهذا القول يترجح، لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل، وأيضا فإن اللفظين متناسبان: تدلوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرشاء، كأنه يمد بها ليقضي الحاجة.[2]

قوله: «**وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**» أي: بكونه باطلا، ولا شك أن الإقدام على القبيح مع العلم بقبحه أقبح، وصاحبه بالتوبيخ أحق[3].

(1)– الذهبي، الزواجر 217/3.

(2)– القرطبي، الجامع 340/2.

(3)– الذهبي، الزواجر 219/3.

2- وقال الله تعالى: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة: ٤٢]، قال الحسن وسعيد بن جبير: هو الرشوة.

وقال ابن مسعود وغيره: السحت الرشا، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: رشوة الحاكم من السحت.

وعن النبي ﷺ أنه قال:« كل لحم نبت بالسحت فالنار أولى به»[1] قالوا: يا رسول الله؛ وما السحت؟ قال:« الرشوة في الحكم».

وعن علي ﷺ أنه قال: السحت الرشوة وحلوان الكاهن والاستعجال في القضية.

وقال ابن خويز منداد: من السحت أن يأكل الرجل بجاهه، وذلك أن يكون له جاه عند السلطان فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها.[2]

ومن السنة:

1- روى عبد الله بن عمرو قال:« لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي وفي رواية زيادة: «والرائش» [3].

فالرَّاشي: من يُعطي الذي يُعينُه على الباطل، والمُرْتَشي: الآخذُ، والرَّائش: الذي يسعى بينهما؛ يَسْتَزيد لهذا ويَسْتَنْقِصُ لهذا.[4]

2- وعند الطبراني: أنه قال ﷺ:« **الراشي والمرتشي في النار**»[5].

(1)- رواه البيهقي في شُعب الإيمان، 56/5.
(2)- القرطبي، الجامع 183/6.
(3)- أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، 622/3.
(4)- الموسوعة الفقهية الكويتية، 220/22 .
(5)- رواه الطبراني في المعجم الأوسط، 295/2.

3- وعند أحمد:« ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب» [1].

4- وفي حجة الوادع خطب فقال:« **إنَّ دماءَكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**» [2].

5- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« **كل المسلم على المسلم حرام، ماله، وعرضه، ودمه...**» [3].

المطلب الثالث: من أسباب ظهور التعامل بالرشوة:

1- غياب الوازع الديني والأخلاقي لدى المعطي والآخذ معاً. فلو تأمل المعطي في قوله ﷺ:« **لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا عَمِلَ بِهِ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أنفقه**»[4]، فلو علم أنه لا يرى مصيره إلى الجنة حتى يسأل عن ماله مما اكتسبه وفي أي وجه من الوجوه أنفقه لامتنع عن تسليم الرشوة لأنها أوجه الإنفاق الممنوع.

ولو تأمل الآخذ في قوله ﷺ:« **لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نبَتَ منَ السُّحْتِ وكلُّ لحمٍ نبَتَ منَ السُّحْتِ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ** » [5].

2- ظهور الجشع والطمع، وارتفاع القناعة التي هي كنز لا يفنى، كما في جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:« **عليكم بالقناعة، فإن القناعة مال لا ينفد**»

(1)- رواه أحمد في مسنده، 256/29، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً.

(2)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، 2/886.

(3)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، 1986/4.

(4)- ابن حجر، فتح الباري، 414/11.

(5)- رواه البيهقي في شُعب الإيمان، 56/5 .

[1]، وفي الحديث:« **وارض ما قسم الله لك تكن أغنى الناس**»[2]، «قد **أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنَّعه الله بما آتاه**»[3]. وعن سعد بن أبي وقاص قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، أوصني وأوجز. فقال:« عليك بالإياس مما في أيدي الناس، وإياك والطمع فإنه فقر حاضر».[4]

3- ظهور المسحوبية والواسطة المذمومة؛ وهي أن يقوم بهذا الدور ليحصل على حق لا يستحقه أو ليعفى من حق يجب عليه دفعه، مما يلحق الضرر بالآخرين، وقد أشار القرآن الكريم إليها حيث قال عز من قائل:﴿ **وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا** ﴾ [النساء: ٨٥].

4- ولا شكَّ أنَّ تكاسلَ بعض الموظفين من رؤساء ومرؤوسين وإهمالهم وتقصيرهم في أداء المهام الوظيفية الموكلة لهم قد ساعد في انتشار هذه الظاهرة إلى حد بعيد.

المبحث الثالث: ما يباح فيه إعطاء الرشوة، والإثم على الآخذ:

وأَما ما يُعطى توصُّلاً إلى أَخذِ حَقٍّ أَو دفعِ ظلمٍ فغيرُ داخِلٍ في الرشوة، لما وروي أَن ابن مسعود أُخِذَ بأَرضِ الحَبَشة في شيء فأَعْطى دينارين حتى خُلِّيَ سبيلُه وقال: إنما الإثم على القابض دون الدافع.

قال ابن عابدين في حاشيته: أما أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان، دفعا للضرر أو جلبا للنفع، هو حرام على الآخذ فقط.[5]

(1)- رواه الطبراني في المعجم الأوسط، 84/7.

(2)- رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة، 459/13.

(3)- رواه أبو نعيم في مسنده، 118/3.

(4)- رواه الطبراني في المعجم الكبير، 44/6.

(5)- حاشية ابن عابدين 623/5.

وروي عن وهب بن منبه أنه قيل له: الرشوة حرام في كل شيء؟ فقال: لا؛ إنما يكره من الرشوة أن ترشي لتعطى ما ليس لك، أو تدفع حقا قد لزمك؛ فأما أن ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس بحرام.

قال أبو الليث السمرقندي الفقيه: وبهذا نأخذ؛ لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة.[1]

قال ابن القيم في فصل الفرق بين الهدية والرشوة؛ من أنه ينبغي النظر إلى القصد، فالأمور بمقاصدها، إن الراشي قصده بالرشوة التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل فهذا الراشي الملعون على لسان رسول الله، فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه اختص المرتشي وحده باللعنة.[2]

وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأْس أَن يُصانعَ الرجلُ عن نفسهِ ومالهِ إذا خافَ الظُّلْمَ.

وحجة ذلك أن الصادر من المعين عصيان لا مفسدة فيه، والجحد والغصب (إضاعة الحقوق) عصيان ومفسدة، وقد جوز الشارع الاستعانة بالمفسدة – لا من جهة أنها مفسدة– على درء مفسدة أعظم منها، كفداء الأسير، فإن أخذ الكفار لمالنا حرام عليهم، وفيه مفسدة إضاعة المال، فما لا مفسدة فيه أولى أن يجوز.

واستثنوا من ذلك ما إذا كان الحق يسيرا نحو كسرة وتمرة، فقالوا حرمت الاستعانة على تحصيله بغير حجة شرعية؛ لأن الحكم بغير ما أمر الله به أمر عظيم لا يباح باليسير[3].

(1)- القرطبي، الجامع 6/ 184.

(2)- انظر: ابن القيِّم، كتاب الروح، ص220 .

(3)- الموسوعة الفقهية 222/22.

خاتمـــــة

إن الهدية وصلة من الوصلات الطيبة بين أفراد المجتمع، وقد شـــرعها الإســـلام حفاظا على الألفة والمودة وتقوية للصلات، وهي من أبواب الخير التي يؤجر عليها فاعلها في الدنيا بمحبة الله تعالى ومحبة الناس، وفي الآخرة بالفوز بالجنة والنجاة من النار.

غير أن كثيراً من أصحاب الأهواء والمصالح والشهوات استغلوا هذه المَكْرُمـــة وتقربوا بها لذوي الهيئات والمناصب فوقعوا في المحظور، وهو الرشوة التي حرمها الله تعالى، لما لها من أضرار بليغة بكلية المال الذي هو أساس القوة الاقتصادية لنشـــأة كل حضارة وانطلاقتها.

ويمكن أن نخلص في هذا البحث إلى النتائج التالية:

– الهدية المطلقة مندوب إليها بين مختلف أفراد المجتمع لا سيما الأقارب منـــهم، وهي من الأمور المُسْتَحَبَّة التي تورث المودة وتذهب العداوة، كما أنـــه يســـتحب المكافأة عليها، ويكره ردّها لما فيه من النفرة والإيحاش.

– لا تحل الهدية للعامل الذي يتولى مصالح المسلمين بأجر معلوم، سواء قلّ الأجر أم كثر، لقوله:« من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهـــو غلول».[1]

– ينبغي لمن تلقى هدية من كافر، أن ينظر إلى نية الشخص، ويقدّر الأمر جيداً، فإن كان من أجل الإذلال والتنفير عن دين الإسلام فلا تحل هذه الهدية، وإن كان من أجل التواصل والأخوة الإنسانية فلا بأس في ذلك.

– المصانعة بالمال هي نوع من أنواع الرشوة.

---

(1)– قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

- من أهم أسباب ظهور الرشوة؛ المسحوبية[1] والواسطة المذمومة، وغياب الوازع الديني والأخلاقي، والتهاون في قضاء مصالح الأفراد في الإدارات العامة.

- ذهب كثير من العلماء إلى أن من اضطر إلى إعطاء الرشوة لدفع الظلم عن نفسه وماله، وقد امتنع منصفه من ذلك إلا بمقابل، ذهبوا إلى جواز إعطائها والإثم على آخذها.

(1)- المحسوبية: مصطلح ظهر في ظل الفساد الإداري، ويقصد به محاباة الأقارب وأصحاب المنطقة والقبيلة وجميع المحسوبين على الموظف، وتقديمهم على أصحاب الحق.

المصادر والمراجع

1. الغزالي محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1413هـ .

2. البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، لبنان، ط3، سنة 1987م.

3. مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، دار الجيل، بيروت – دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان.(د.ت) .

4. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

5. أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مصر.(د.ت).

6. النيسابوري محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1411هـ .

7. أبو بكر بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ.

8. أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م .

9. القرطبي محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، سنة 1423 هـ .

10. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، سنة 1379هـ .

11. المباركفوري محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة 1408هـ .

12. الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983م .

13. النووي محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة 1405هـ .

14. ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار/، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000م .

15. ابن حزم علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،(د.ت).

16. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، كتاب الروح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1975م.

17. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، سنة 1404هـ.

18. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995م.

19. أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، طهران، إيران، ط1، سنة 1412هـ.

20. ابن منظور محمد بن مكرم المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1.

21.ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان 1979م